«رسالةٌ في مناسك الحجِّ»

للشيخ عبد الله بن حسين الشوشتري

إعداد وتحقيق : الشيخ هادي القبيسي

ملخّص البحث :

اشتملت هذه الرسالة على تمام أعمال الحج، ومع اختصارها فقد بيّن فيها المصنف تمام الواجبات ولم يغفل ذكر آرائه التي تميّزت بها هذه الرسالة، وهي ما يلي:

ذهب إلى الاحتياط في الاتيان بطواف النساء بعد عمرة التمتع.

ذهب إلى احتياط تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال لمن لم يتق الصيد والنساء.

ذهب إلى الحاق مطلق اليمين بالجدال احتياطاً.

الكلمات المفتاحية :

أفعالُ الحجِّ ، عمرةُ التمتع ، حجُّ التمتع ، القِرانُ و الإفراد ، محرّماتُ الإحرام...

***

الحمـدُ لله حمداً لا ينقطعُ وشـكراً لا ينتهـي إلّا بانقضاءِ الأجل؛ لتوالـى النعمِ وتجدّدها التـي لا نسـتحُق منهـا شـيئاً، إلّا ما تفضّل بـه ربّ العالمـين، وصلّى الله على سـيدنا ونبيّنا وخاتـمِ الرسـلِ والواسـطةِ في الفيـض الإلهي، محمّـد و على أهـل بيته الطيبـين الطاهرين الغـرِّ الميامين.

وبعـد، فـإنَّ الحـجَّ وأعماله هو أحـدُ الواجبات التي فرضهـا الباري على عبـاده، وفيها مـن الـدروسِ والعبرِ مـا لا يحصيها إلّا هـو ومن أطلَعَهم على غيبه، تجسّـدت فيه أسـمى معاني العبوديّـةِ و التوحيدِ.

بـدأت رحلـةُ التوحيـدِ منـذ أن أمرَ اللهُ تعالـى نبيَّه إبراهيـم عليه السلام أن يحطّ رحالـه في تلكَ الأرضِ المقدّسـةِ التـي خلـت مـن كلِّ مقوِّمات الحيـاةِ، ولكنّـه كان مطيعاً ومسـلّماً، فتركَ زوجتَـه و طفله و رحـلَ قائلاً:

﴿رَبَّنَـا إِنِّي أَسْـكَنْتُ مِـنْ ذُرِّيَّـتِي بِـوَادٍ غَـيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْـدَ بَيْتِـكَ المحـرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ فَاجْعَـلْ أَفْئِـدَةً مِـنَ النَّـاسِ تَهْـوِى إِلَيْهِـمْ وَ ارْزُقْهُـمْ مِـنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْـكُرُون﴾.[1]

فلـم تـراوده نفسُـه لحظـةً أنّ ربَّـه غافـلٌ عنـه وعـن عيالِـه، وفعـلاً رزقَهم مـا يتقوَّون بـه عـلى عبادتِـه، وسـخّر لهم أفئـدةَ النـاسِ فصارت تـأتي إليهم مـن كلّ حـدبٍ و صوبٍ بأنـواعِ الخـيرات والثمـرات، إلـى أن أمـرَه ببنـاءِ بيتِه ليقيمـوا فيه الصـلاةَ، ثمَّ أمـرَه بذبحِ ولـدِه إسـماعيل فكانـا صابريـن مطيعَـين ولم يتردد لحظـةً واحـدةً في إنجاز الأمـرِ الإلهي، و لكـن لمّـا يخلصَـا للأمـرِ الإلهي و عز مـا على إنفـاذه فـداه اللهُ بكبشٍ عظيـم، وهنا تجلّت العبوديّـة والطاعـة في إبراهيـم النبيّ عليه السلام.

فالحـجُّ مدرسـةٌ توحيديّـة و أخلاقيّة و إنسـانيّة، تعيدُ للإنسـانِ فطرتَه وتحييهـا و تجرِّده مـن براثـنِ الـشركِ، فيعود من حجّـه كيوم ولدتـه أمّه.

---

١. سورة إبراهيم ١٤: ٣٧.

فقد روي عن صفوان بن يحيى عن معاويةَ بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحاجُ يصدرون على ثلاثةِ أصنافٍ: فصنفٌ يُعتَقون من النارِ، و صنفٌ يخرجُ من ذنوبِه كيومِ ولدته أمُّه، و صنفٌ يُحفَظُ في أهلِه ومالِه، فذلك أدنى ما يرجعُ به الحاجُ».[1]

لقد صنّف الكثيرُ من علمائنا في مسائلِ الحجِّ و مناسكِه، مختصراً و مفصَّلاً، فبدأت من عصرِ أصحابِ الأئمةِ رحمهم الله، واستمرّت إلى عصر المولى عبد الله بن الحسين التستري، و لا زالت على هذا الحال الذي صنّفَ رسالةً مختصرةً في واجبات الحجِ والعمرةِ.

ترجمةُ المؤلّف :[2]

هو المولى عبد الله بن الحسين التستري رحمه الله «الشوشتري الإصفهاني».

نشأتُه :

نشأ في مدينةِ تُستر،[3] ثمّ ارتحلَ منها إلى إصفهان وأقامَ بها مدّةً من الزمنِ، ثمّ ارتحلَ إلى مشهدِ الرضا عليه السلام، و أقامَ في عمارِة الروضةِ المقدّسةِ برهةً من الزمان خوفاً من السلطان شاه عباسِ الصفوي؛ لعلّةٍ يطولُ الحديثُ فيها. ثمَّ لاقاه هناك وصارَ عنده مبجّلاً معظّماً جدّاً، وله معه أقاصيصُ، وكان؛ هو الباعثُ على وقفِ السلطانِ المذكورِ الموقوفات المعروفةَ بـ : چهارده معصوم عليهم السلام «أربعة عشر معصوماً»، و لبناءِ

---

١. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي رحمه الله ٥ : ٢١/ ٥٩ .

٢. انظر ترجمته في: نقدِ الرجال ٣:٩٩، أمل الآمل ٢: ١٥٩، رياضِ العلماء٣: ١٩٥، روضاتِ الجناتِ ٤: ٢٣٤، لؤلؤةِ البحرين: ... طبقات أعلامِ الشيعةِ« الروضة النضرة في علماءِ المائة الحادية عشرة»: ٣٤٢.

٣. نسبة إلى تُستر، وهو معرّب شوشتر، من بلاد عاصمة خوزستان، ويقال لها: شُشتر، وهي بلدة معروفة تقرب بلدة دزفول.

المدرسةِ المنسوبةِ إليه في إصفهان، وجعلَه مدرِّساً فيها، ولبناءِ مدرسةٍ أخرى معروفةٍ بـ: «مدرسةِ الشيخ لطف الله» في إصفهان أيضاً، و فوّض تدريسها إلى الشيخِ لطف الله الميسي العاملي.

و كان من القائلين بوجوبِ صلاةِ الجمعةِ في زمن الغيبةِ بعد عودته إلى إصفهان، وكانَ مواظباً عليها وعلى صلاةِ الجماعة في إصفهان، وإن كان ولدَه يقولُ بحرمتِها.

و كان أوّلَ من نشرَ الحديثَ و الفقهَ الأخباري بإصفهان؛ لأنّه حين وردَها لم يكن عدّةُ الطلبةِ بالغَ الخمسين، وبعدَ ورودِه بها إلى ما يقربُ من أربعة عشرَ سنةٍ توفي و عدّتُهم تزيدُ على الألف.

هاجر إلى جبلِ عامل لطلب العلم فأقامَ هناك ما يقرب من سنتين أو أكثر، من سنة ٩٨٧ ـ ٩٨٨ هـ، بناءً على تأريخِ النسخِ التي كتبها بخطه و عثرنا عليها في المكتبات الخطيَّة، كتبها في قرى جبلِ عامل، مثل جبع وعيناثا، ومنها سافرَ إلى حجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ و زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله و أئمةِ البقيع عليهم السلام.

و كان فيما قالَ لابنه و هو يعضُه: يا بنيّ إنّي بعدَ ما أمرني مشايخي رضوان الله عليهم بجبلِ عامل بالعملِ برأيي ما ارتكبتُ مباحاً، بل و لا مندوباً إلى الآن، حتّى الأكلَ و الشربَ و النومَ و النكاحَ أو الجماعَ.

أقوالُ العلماءِ فيه:

قال تلميذُه و المقّربُ منه السيّد الأمير مصطفى التفرشي رحمه الله في كتابه «نقد الرجال»: ... شيخُنا وأستاذُنا، الإمام العلّامة، المحققُ المدققُ، جليلُ القدرِ، عظيمُ المنزلةِ، دقيقُ الفطنةِ، كثيرُ الحفظِ، وحيدُ عصرِه وفريدُ دهرِه وأروع أهلِ زمانِه، ما رأيتُ أحداً أوثقَ منه، لا تُحصى مناقبُه و فضائلُه، قائمَ الليلِ صائمَ النهارِ.

و قال تلميذه الشيخ محمّد تقي المجلسي رحمه الله «والد العلّامة المجلسي رحمه الله صاحب

كتاب بحار الأنوار»: الشيخ الجليل و الإمام النبيل ذو الأخلاقِ الطاهرةِ الزكيّةِ، والنفسِ الزاهرةِ الملكيّةِ.

و قالَ المعاصرُ الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في كتاب أملِ الآملِ: مولانا... كان من أعيان العلماء والفضلاء و الثقات.

و قال الميرزا عبد الله الأفندي رحمه الله: العالمُ الفاضلُ، الفقيهُ المحدّثُ، الورعُ العابدُ، الزاهدُ التقيُّ، المعروفُ بـ: مولانا عبد الله الشوشتري، ويعرف بـ: المولى عبد الله القصّاب أيضاً.

و قال السيّدُ محمّدُ باقر الخوانساري رحمه الله: كان من العلماء الأعيان ونبلاء الأزمان، جامعاً للمعقول و المنقول، مجتهداً في الفروعِ و الأصولِ، محقّقاً في علمِ الفقهِ و الحديثِ، مدقّقاً في طريقِ الروايةِ و التحديثِ، ورعاً صالحاً، ألمعيّاً في أعلى درجةٍ من التقوى و الجلالةِ، و الفضلِ و النبالةِ، و العملِ، و العبادةِ، و الزهادةِ.

و قال الشيخُ نعمةُ الله بن محمّدِ بن خاتون العاملي رحمه الله: المولى الفاضلُ والأولى الكاملُ، ذو المناقبِ و الفواضل، الجامع بحسن أخلاقه الخليقةِ بين الشريعةِ والحقيقةِ، مولانا...

و قال الشيخ أحمد بن نعمة الله بن محمّد بن خاتون العاملي رحمه الله: الأخُ الأعزُّ الأغرّ الأجلُّ، الأوحدُ المحقّقُ المدقّقُ، إنسان عين الأصحاب المتّقين، و عينُ إنسان الأحبابِ على اليقينِ، مولانا...

أساتذتُه و مشايخُه :

* تلمَذَ على عدّةٍ من العلماء و استجازَهم، عُرفَ منهم:
* المولى الشيخ أحمد الأردبيلي رحمه الله، صاحبُ مجمعِ الفائدةِ والبرهان، ويروي عنه.
* الشيخ نعمة الله محمّد بن خاتون العاملي رحمه الله، وقد استجازه.

* الشيخ أحمد بن نعمة الله بن محمّد بن خاتون العاملي رحمه الله، قرأ عليه واستجازه.

تلامذتُه :

قرأ عليه جمعٌ من العلماءِ والفضلاءِ، نذكرُ منهم من عثرنا عليه في المصادر:

* ولده الشيخ حسن علي التستري رحمه الله، صاحب التبيان في الفقه.

* الشيخ محمّد تقي المجلسي رحمه الله، صاحبُ روضةِ المتقين، والد العلّامة المجلسي رحمه الله صاحب كتاب بحار الأنوار.

* السيّد مصطفى الحسيني التفرشي رحمه الله، صاحبُ نقدِ الرجالِ.

* السيّد الأمير محمّد قاسم القهبائي رحمه الله.

* السيّد الميرزا رفيعُ الدين محمّد النائيني رحمه الله،[1] شارحُ الكافي.

* المولى شريفُ الدين محمّد الروي دشتي الإيجي رحمه الله.

* الشيخ تاج الدين حسن رحمه الله، والد الفاضل الهندي (الإصفهاني).

* السيّد عنايةُ الله القهبائي رحمه الله، صاحبُ رجالِ القهبائي.

* المولى خدا وردي بن القاسم الأفشار رحمه الله، صاحبُ كتابِ الإمامة.

* الشيخ محمود الجزائري رحمه الله، له ديوان الجزائري.

مؤلفاتُه :

١. جامع الفوائد في شرحِ القواعدِ: وهو من أحسنِ الشروحِ و أفيَدِها، وهو ناقصُ الأوّلِ و الآخرِ، و السببُ يعودُ إلى أنّ غرضه كان تكميل شرح الشيخ علي رحمه الله،[2] و لـمّا كان الشرحُ من مبحث الزكاة إلى مبحث التجارة في غاية الاختصار كتب رحمه الله أوّلاً

١. و في رياض العلماء، القائيني رحمه الله.

٢. وهو: المحقق الكركي رحمه الله صاحب كتاب جامع المقاصد.

شرحاً على تلك المواضع، ثمّ لمّا انقطعَ الشرحُ المذكورُ من بحثِ تفويضِ البُضعِ من كتابِ النكاحِ، شرعَ رحمه الله من ذلك المحلِّ في الشرحِ إلى أن دخل إلى الظهار، ثمّ اخترمته المنيّةُ. و لذلك قد ألّفَ المولى الفاضل المعروف بالفاضل الهندي﵀ شرحَه الموسوم بـ«كشف اللثام عن قواعدِ الأحكام» و شرع فيه أوّلاً من كتابِ النكاح إلى آخر الكتاب في عدّة مجلّداتٍ، ثمّ رجعَ بعد ذلك و شرحَ كتاب الحجِّ ثمّ كتاب الطهارة ثمّ كتاب الصلاة.

٢. حاشيةٌ على ألفيّةِ الشهيد.

٣. شرح ألفية الشهيد طويلُ الذيل.

٤. حاشية على مختصر العضدي.

٥. حاشية بل شرحٌ على الإرشادِ للحلّي.

٦. رسالةٌ في وجوب الجمعة عيناً بالفارسية.

٧. رسالة في الطهارة و الصلاة، بالفارسية، فرغ منها سنة سبع عشرة و ألف.

٨. رسالةٌ في مناسك الحج، وهي الرسالةُ التي بين أيدينا.

٩. تعليقات على تهذيب الأحكام و الاستبصار.

إجازاتُ مشايخه له :

* إجازةُ الشيخ نعمة الله العاملي﵀، وهي طويلةٌ نذكرُ منها موضعَ الحاجةِ:

... وكان من جملةِ من هاجرَ إلى الله في تحصيل هذا المعنى و تاجر لله حتى حلَّ لدينا في المغنى، المولى... و طلب من هذا العبد الضعيف و الجرم النحيف أن يجيزه بما وصل إليه و عوّل عليه من كتب العلماء الأعلام و روايات الأئمة البررة الكرام...، و عليه أن يذكرني و المشايخ قدّست أرواحهم في خلواته و جلواته...، سنة ثمان و ثمانين و تسع مئة هجريّة...

* إجازةُ الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي رحمه الله:

و لمّا كان الأخُ الأعزُّ... بعدَ أن ذاق مرارةَ الاغتراب عن وطنه، و خاض فترات الأهوال في نصرة حزنه و سهله، و منّ اللهُ عليه بحجِّ بيتِه الحرام و زيارة قبر رسوله عليه وآله الصلاةُ والسلامُ، و الحلول بـ بلدتنا عيناثا «حرسها الله» من قرى الشام، إلتمس من أخيه و محبِّه الفقير الحقير المعترف بالقصور و التقصير أحمد أن أجيز له ما أجيز لي روايتُه، فامتثلتُ أمرَه طاعةً و برّاً و إن كان أدام اللهُ ظلاله أرفعَ رتبةً و أجلَّ قدراً، وأجزتُ له أن يروي...

وفاتُه و مدفنُه :

مرضَ يومَ الجمعة، الرابع و العشرين من شهر محرم الحرام، سنة إحدى و عشرين و ألف، و عاده السيّد الداماد رحمه الله و الشيخ لطفُ الله الميسي العاملي رحمه الله، اللذان كانا يناقشانه في المباحث العلميّة و المسائل الاجتهاديّة، فكان فيما سبق قد حصلت بينهم مشادّة، و لمّا حضرا لعيادته عانقهما و عاشرهما في غاية الفرح و السرور، ثمّ في ليلة الأحد السادس و العشرين،[1] من الشهر المذكور قريباً من الصبح بعد ما أقام صلاة الليل و النوافل خرج من البيت ليلاحظ الوقت، فلمّا رجع سقط و لم يمهله الأجلُ للمكالمة، و اتصل روحه بالملأ الأعلى.

دُفنَ في الجامع العتيق بإصفهان، و غسّلوه فيه بماء البئر، و صلّى عليه السيّدُ الداماد رحمه الله في جماعةٍ من العلماء، و أودعوا جنازتَه في مقبرة «إمام زاده إسماعيل»، ثمّ نقلوها إلى مشهد الحسين عليه السلام.

١. و في هامش نقد الرجال : مات في العشر الأول من المحرّم .

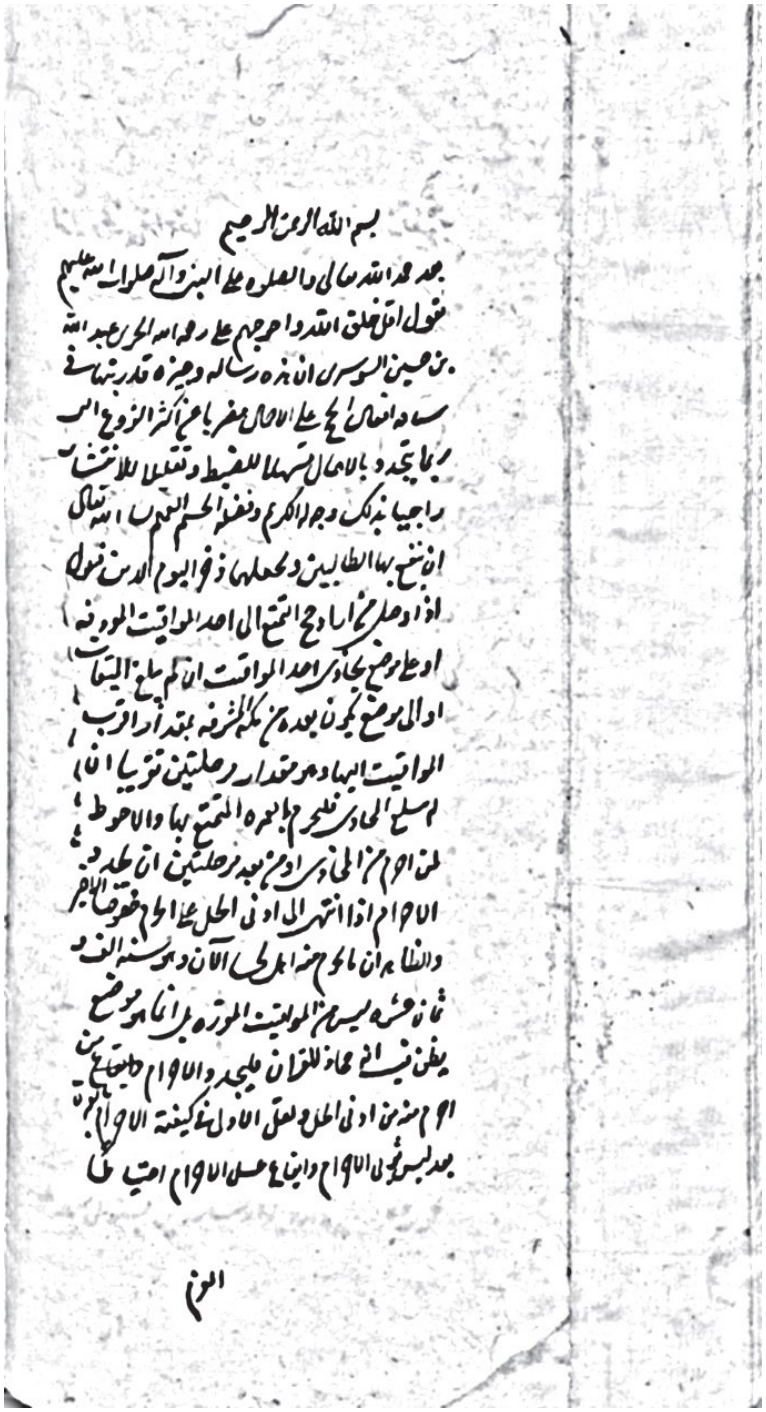

بسم الله الرحمن الرحيم

تصوير الصفحة الأولى من نسخه «ع»

نحن و الرسالة ، نسخها :

١. النسخةُ المحفوظةُ في مكتبة ابن مسكويه في إصفهان، برقم: ٨/ ٤٠٤. يظهر أنّها بخطِّ المؤلِّف، كتبت في السابع عشر من شهر رجب، سنة ١٠١٧ هجريّة، قليلة الأخطاء، و فيها بعض الكلمات بالكاد تُقرأ، و قد رمزنا لها بـ : (ص).

٢. النسخةُ المحفوظةُ في مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفيﷺ في قم، برقم:٢/ ١٥٥٩٧. كتبت في خامس شهر ذي الحجة، سنة ١٠٢٠ هجريّة، مجهولة الناسخ، فيها اختلاف و زيادةٌ عن باقي النسخ، و قد رمزنا لها بـ : (ع).

٣. النسخةُ المحفوظةُ في مكتبة ملي «ملك» في طهران، برقم: ١٥/ ٨٠٤ . كتبها عطاءُ الله عذاقة، في الخامس عشر من شهر رجب، سنة ١٠٢٧ هجريّة، كثيرة الأخطاء، و قد رمزنا لها بـ : (م).

٤. النسخةُ المحفوظةُ في جامعة طهران، برقم: ١٥/ ٩١٨، كتبها محمّد أمين القاري، في ٢٥ محرم سنة ١٠٢٠ هجريّة، و لم نوفّق للحصول على مصوَّرة منها.

رسالةٌ صغيرةٌ في حجمها و لكنّها لا تخلو من فوائد، أهمّها اشتمالها على آرائه الفقهيّة في الحجِّ، مضافاً إلى بعض الآراء النادرة، منها: أنّه ذهب إلى الاحتياط في الإتيان بطواف النساء بعد عمرة التمتّع، و قد علّقنا عليه في محلّه، و غيرها من موارد الاحتياط.

اسمها و نسبتها :

أمّا نسبتها: لقد صرّح في أوّلها باسم كاتبها قائلاً: يقولُ أقلُّ خلق الله و أحوجهم إلى رحمة الله عبد الله بن حسين الشوشتري، و عليه لا كلام في انتسابها إليه.

أمّا اسمها لم يسمّها و إنّما أشار إلى مضمونها قائلاً: إنّ هذه رسالةٌ وجيزةٌ قد رتّبتُها في سياقة أفعال الحجّ على الإجمال، و ذكر السيّد الخوانساري في الروضات أنّ ولده له

رسـالةٌ في مناسـك الحـجِّ، و لا يخلـو إمّـا أن يكـون قد اشـتبه الأمرُ على السـيّد فحسـبها للولـد، أو أنّـه اطلـع على مناسـك الولد دون الوالد، علماً أنّنا لم نعثر على نسـخةٍ لمناسـك الولـد، و علـى كلِّ حالٍ فالأمرُ سـهلٌ بعد ورود اسـم الوالد في آخر الرسـالة حيث صرّحَ قائـلاً: و قـد وقعَ الفـراغُ من تأليفه علـى يد مؤلِّفه عبد الله بن حسـين الشوشـتري، كما لا يخفـى أنّ أكثـر مـن الرجاليين يذكـرُ ما وقع عليـه مؤلفات مـن يترجم له.

و بناءً عليه سوف نسمِّيها بـ: «رسالةٌ في مناسك الحجِّ» اعتماداً على مضمونها فقط.

عملُنا فيـها:

قمنا باستنسـاخها و مقابلتها مع النسـخة المنسـوبة للمؤلِّف و الإشـارة إلى اختلافات النسـخ الأُخـرى في الهامش؛ لعدم ثبوت انتسـابها للمؤلِّف و إن كان خطّها شـبيهاً ببعض الخطـوط الثابت نسـبتها إليـه، إلّا أنّ خطوطه مختلفة الشـكل أيضاً، و هذا مـا قوّى احتمال انتسابها إليه.

و أوضحنـا منهـا مـا يحتاجُ إلـى توضيحٍ و بيـان، و علّقنا علـى بعض المـوارد اللازمة، و خرّجنـا الأحاديـث و الأقوال الفقهيّـة، و بيّنا بعض وجـوه الاحتياط.

ثـمّ قوَّمنـا النـصّ و قطّعناه إلى فقراتٍ حسـب قواعـد التحقيق المتعارفـة، و أعددنا في أوّلهـا مقدّمـةً عن حيـاة المؤلّف مراعين فيهـا الاختصار.

و أخيراً نشـكرُ كلّ من سـاهمَ في إخـراج هذا العمل المتواضع، و نخـصّ بالذكر مركز الفقيـه العاملـي الـذي زودنا بمصورتين منها، و مكتبة السـيد المرعشي؛ فللـه درُّهم و عليه أجرُهم.

***

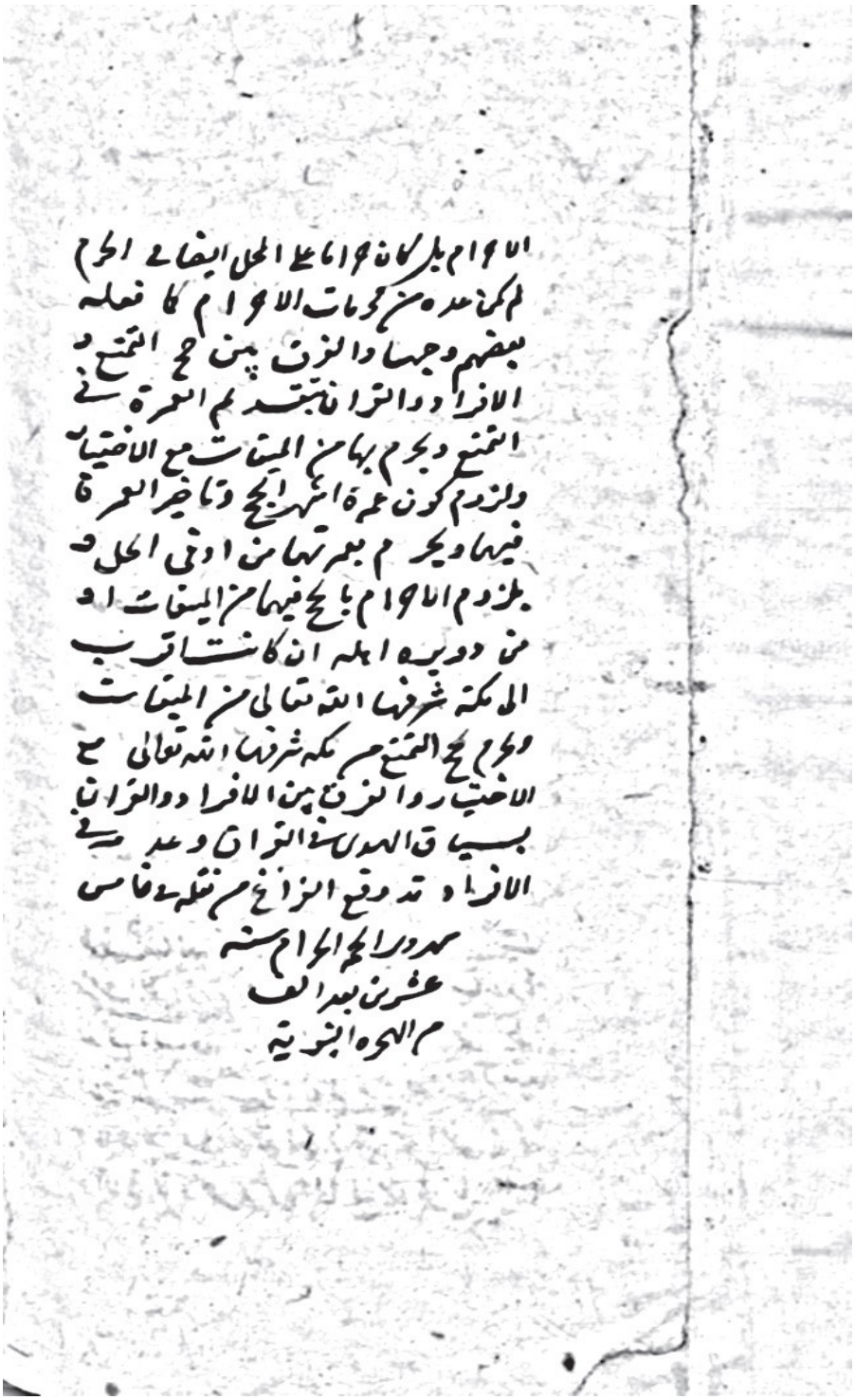

تصوير الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

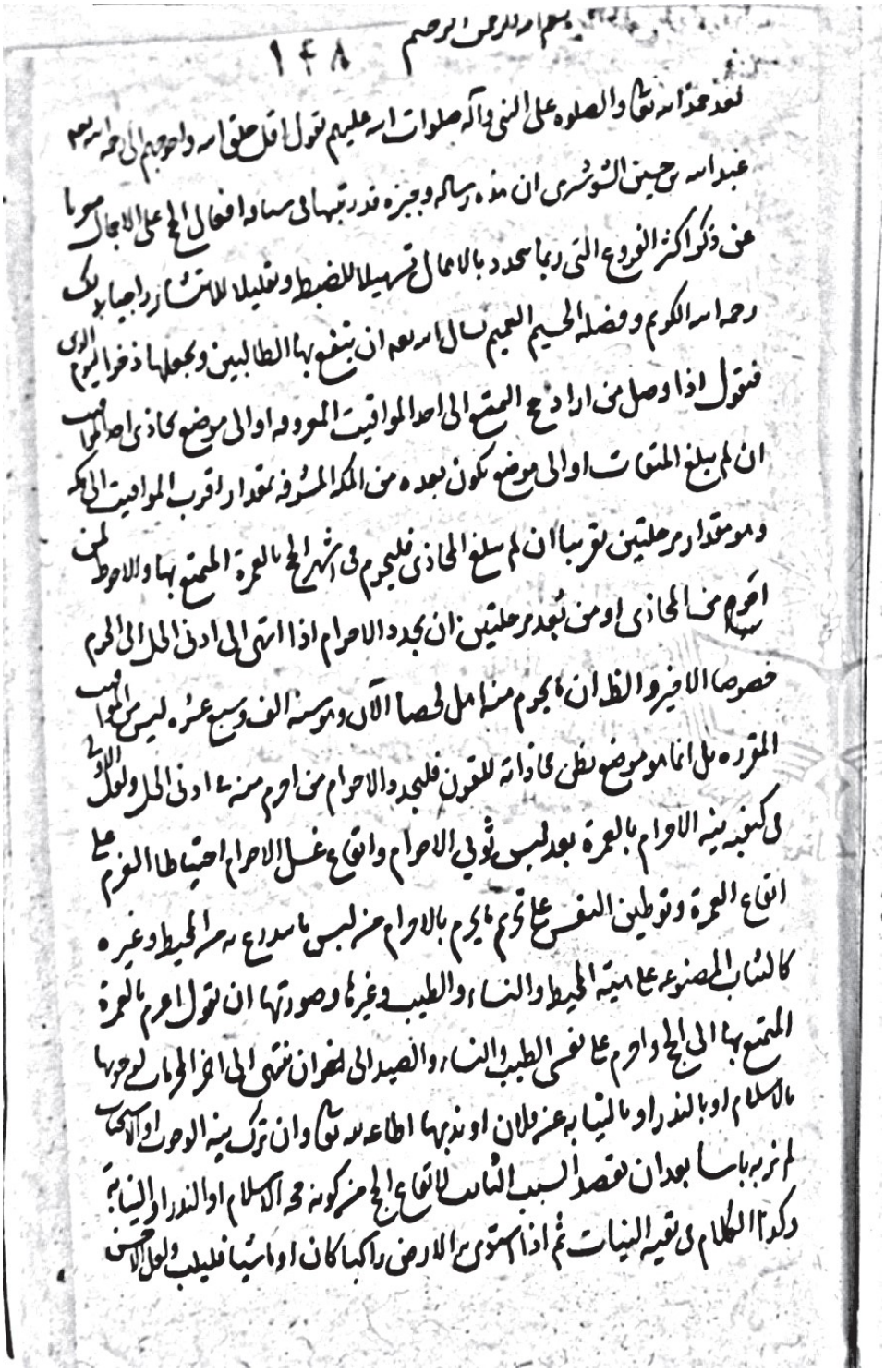

تصوير الصفحة الأولى من نسخه «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم،[1]

بعد حمد الله تعالى و الصلاة على النبي و آله صلوات الله عليهم

يقـولُ أقـلُّ خلـق الله و أحوجهم إلى رحمة الله تعالى، عبدُ الله بن حسـين الشوشـتري: إنّ هـذه رسـالةٌ وجيـزةٌ قـد رتبتهـا في سـياقة أفعـالِ الحـجِّ علـى الإجمـال، مضرِبَـاً،[2] عن ذكـر أكثـر الفروع التـي ربما تتّحـدُ بالإجمال؛[3] تسـهيلاً للضبـط وتقليلاً للانتشـار، راجياً بذلـك،[4] رحمة الله الكريم وفضله الجسـيم العميم، نسـأل الله أن ينفـع بها الطالبين ويجعلها ذخراً ليـوم الدين.

فنقـول: إذا وصـل مـن أراد حـجَّ التمتّع إلـى أحـدِ المواقيـت المعروفة أو إلـى موضعٍ يحـاذي أحـدَ المواقيـت إن لم يبلـغ الميقـات، أو إلى موضـع يكون بُعـدُه من مكّة المشـرَّفة بمقـدار أقـرب المواقيـت إلـى مكـة، وهـو مقـدار مرحلتـين تقريبـاً إن لم يبلـغ المحـاذي، فليحـرم في أشـهر الحـجِّ بالعمـرة المتمتَّـع بهـا، والأحـوطُ لمـن أحرم مـن المحـاذي أو من بُعـد مرحلتـين أن يجـدِّدَ الإحـرامَ إذا انتهى إلـى أدنى الحلّ إلـى الحرم خصوصـاً الأخير.

و الظاهـرُ أنّ مـا يُحرمُ منه أهلُ الحسـا،[5] الآن ـ و هو سـنة ألف وسـبع عـشرة ـ[6] ليس مـن أحـد المواقيـت المقـرّرة، بل إنّـما هو موضـعٌ يُظـنّ محاذاتُه للقـرن،[7] فليجـدِّد الإحرام مـن أحرَمَ منـه في أدنى الحـلّ،[8] إلى الحـرم خصوصاً.

---

١. في «م» : «و به نستعين» .

٢. في «م» : «فضربنا» .

٣. في «ص. ع» : «تتحدد بالا...»، و ما أثبتناه من : «م» .

٤. في «م» : «و رضاءً في ذلك » .

٥. أي: الأحساء، مدينة معروفة و هي هجر سابقاً.

٦. جملة التأريخ لم ترد «م» .

٧. أي : لميقات قرن المنازل، و هو ميقات أهل الطائف .

٨. في «م» : «من» .

و لعلَّ الأولى في كيفيّة نيّة الإحرام بالعمرة: «بعد لبس ثوبي الإحرام وإيقاع غسل الإحرام احتياطاً» العزم على إيقاع العمرة وتوطينُ النفس على تحريم ما يحرمُ بالإحرام، من لبس ما يتدرّع به من المخيط وغيره «كالثياب المصنوعة على هيئة،[1] المخيط» والنساء، والطيب، وغيرهما.

و صورتُها أن يقول: أعزمُ بالعمرة المتمتَّع بها إلى الحجِّ وأُحرِّمُ على نفسي: الطيب والنساء والصيد «إلى أن ينتهي إلى آخر المحرَّمات»،[2] لوجوبها بالإسلام أو بالنذر أو بالنيابة عن فلان، أو ندبها إطاعةً لله تعالى.

و إن ترك نيّة الوجوب أو الاستحباب لم نر به بأساً بعد أن يقصد السبب الثابت،[3] لإيقاع الحج، من كونه حجّة الإسلام أو النذر أو النيابة. وكذا الكلام في بقيّة النيّات.

ثمّ إذا استوى به الأرضُ راكباً كان أو ماشياً فليلبّ، ولعلَّ الأحسن فى كيفية التلبية أن يلبّي بما صورتُه: «**لبّيكَ اللهمَّ لبّيكَ، لبّيكَ لا شريكَ لكَ لبّيكَ**» وإن زاد على هذه التلبيات الأربع ما روي عنهم عليهم السلام في ذلك كان أحسن.[4] ولعلَّ الاحوط أن يلبّي مرّةً كما ذكرناه وأخرى مقارناً للنيّة، من غير أن يؤخّرها إلى أن تستوى به الأرض.

---

١. في «م»: «كيفيّة».

٢. في «ع» زيادة: «التي يأتي تفصيلها».

٣. في «م»: «السبب الباعث».

٤. «لبّيك ذا المعارجِ لبّيك، لبّيك داعياً إلى دارِ السلامِ لبّيك، لبّيك غفّارَ الذنوبِ لبّيك، لبّيك أهلَ التلبيةِ لبّيك، لبّيك ذا الجلالِ والإكرامِ لبّيك، لبّيكَ تبدئُ والمعادُ إليكَ لبّيك، لبّيكَ تستغني ويُفتقَرُ إليكَ لبّيك، لبّيكَ مرهوباً ومرغوباً إليكَ لبّيك، لبّيكَ إلهَ الحقِ لبّيك، لبّيكَ ذا النعماءِ والفضلِ الحسنِ الجميلِ لبّيك، لبّيكَ كشّافَ الكربِ العظامِ لبّيك، لبّيكَ عبدكَ وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريمُ لبّيك». انظر وسائل الشيعة ١٢ : ٣٨٢، باب ٤٠ من أبوابِ الإحرامِ، حديث ٢.

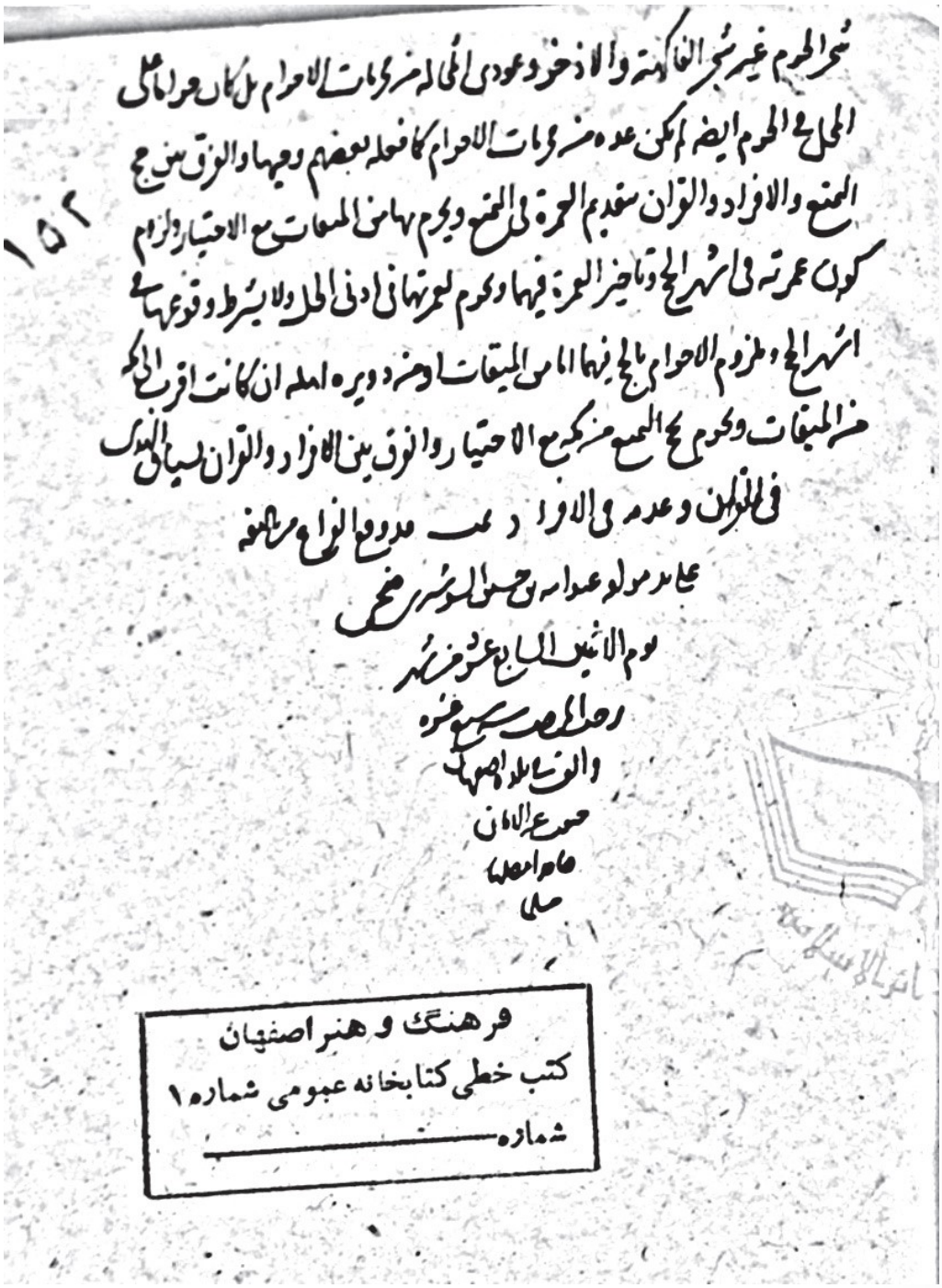

تصوير الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»

ثـمّ يذهـبُ إلـى مكـةَ شرّفَهـا اللهُ تعالـى، فيطـوفُ حـول البيـت سـبعة أشـواطٍ، بأن

يبتـدئَ،[1] مـن الحجـر ثـمّ يختـم به.

و كأنّ الأحسـن في كيفيّـة الابتـداء بالحجَر أن يسـتقبله ويسـتلمه إن أمـ ـن وإلّا أشـار إليه.[2]

ثـمّ ينوي الطـواف على الكيفيّة التي أشـير إليها، ثـمّ يجعل البيت على اليسـار فيشرع في الطـواف، ولا يتباعد كثيراً من حِجْرِ إسـماعيل عليه السـلام، ويطوف خلفـه. وإذا فرغ مـن الطواف فليـأت مقـام إبراهيم عليه السـلام، ويجعله أمامـه ويصلّي ركعتـين في أقرب موضـع منـه، والأولـى أن يقـرأ بعـد الحمـد في الركعـة الأولى ﴿**قـل هـو اللهُ أحد**﴾ وفي الثانيـة ﴿**قل يا أيهـا الكافرون**﴾.

و لا أرى إعـادة الطـواف ثانيـاً ليتـدارك ما يفهـمُ مـن كلامِ بعضهم في كيفيّـة الابتداء بالحجَـر، مـن جعل مقاديـم البدن محاذياً لأوّل جـزءٍ من الحجَر من جانـب الركن اليماني.[3] بعيـداً مـن الاحتيـاط وإن أبى مـن التكرار فلعلَّ الأحـوط والأوجه مـا قدّمناه.

ثـمّ يـأتي الصفـا فليصعده وينوي السـعي بـما أشرنا إليـه، وليذهـبَ إلى مـروة ويعدّه شـوطاً، ثمّ يأتي الصفا ويعدّ شـوطاً آخر، إلى أن تنتهي سـبعة أشـواط، ولا يترك السـعي والهرولـة بين المنارة و زقـاق العطاريـن وإن كان راكباً.

---

١. في« ع» : «ويبتدئُ »بدل: «بأن يبتدئ».

٢. في« م » : «ولعـلّ الأحسـن في كيفيّـة الابتـداء بالحجـر أن يسـتلمه ولا يـترك اسـتلام الحجـر حـين الابتـداء».

٣. وهـو مـا ذهبَ إليه الشـيخُ علي بن طي الفقعـاني العاملي﵀ في الـدرِّ المنضود: ٧٨، قـال: ومقارنةُ النيةِ لابتدائـه، محاذيـاً بأوّل جزء من مقاديـم بدنه أوّل الحجَر ، علـماً أو ظنّاً ؛ والمحقـقُ الكركي﵀ في جامع المقاصـد ٣ : ١٩٠، قـال: ويجبُ فيـه أن يحاذي بأوّل مقاديـم بدنه، حال كون البيت على يسـاره، أوّلَ الحجـر الـذي إلـى جهـة الركن اليـماني، مقارنـاً بالنيـة أوّل حـركات الطواف، بحيـث تمرّ عليـه كلّه ؛ و الشـهيدُ الثـاني﵀ في مسـالك الأفهام ٢ : ٣٣١ ؛ و السـيدُ﵀ في مـدارك الأحـكام ٨ : ١٢٦، كمقالة الـدر المنضود.

ثـمّ يأخـذ مـن شـاربه ويقصُّ مـن أظفـاره. وبه تنتهـي أفعـالُ العمـرة ويحـلُّ عليه ما حـرم بالإحـرام،[1] إلّا حلق الـرأس.[2] وإن طـاف طواف النسـاء بعد العمـرة لم يكن بعيداً مـن الصـواب،[3] بل الظاهـر أنّ له حظاً مـن الاحتياط،[4] وكأنّه لهذا سـمّي متمتعـاً بها إلى الحـج؛ لأنّـه يتمتـع بما حـلّ إلى أن يحـرم بالحج.

ثـمّ يحـرم بحـجٍّ التمتـع مـن مكـة شرّفهـا الله تعالـى علـى الكيفية التـي أشرنـا إليها، والأولـى أن يكـون إحرامـه مـن مقـام إبراهيـم عليـه السـلام أو مـن تحـت الميزاب.

ثـمّ يـأتي عرفـات في اليوم التاسـع فيقـفُ بها بعـد النيّة من الـزوال إلى ذهـاب الحمرة المشرقيّـة،[5] و إن تأخّـر ذلـك عن الـزوال بمقدار إيقـاع الظهرين لم أر به بأسـاً.

ثـمّ يذهـب إلى المشـعر فإذا أصبح بهـا فلينو وليقف إلـى أن تطلع الشـمس، ولا يترك

---

١. أي: كلّ ما ذكرَ من محرّمات الإحرامِ إلّا الحلق .

٢. لمـا رواه الشـيخ عـن الحسـين بن سـعيد، عن محمَّـد بن سـنان، عن عبد الله بن مسـكان، عن إسـحاق بـن عـمّار، عـن أبي بصـير، قـال: سـألت أبـا عبـد الله عليه السلام: المتمتـعُ أرادَ أن يقصِّرَ فحلـقَ رأسَـه؟ قال: «عليـه دمٌ يهريقـه، فإذا كان يومُ النحر أمرَّ الموسـى على رأسـه حـين يريدُ أن يحلـق». تهذيب الأحكام ٥ : ١٥٨/ ٥٢٥ .

٣. ولعلّـه ناظـر إلـى مـا نقلـه الشـهيد الأوّل عـن بعـض الأصحـاب قـولاً: بـأنّ في المتمتـع بهـا طواف النسـاء. الـدروس١ : ٣٢٩؛ ولما رواه الشـيخ عن سـليمان بن حفـص المروزي، عن الفقيـه عليه السلام، قال: «إذا حـجَّ الرجـل فدخـل مكـة متمتعـاً، فطـاف بالبيـت وصلّـى ركعتـين خلـف مقـام إبراهيم عليه السلام، وسـعى بـين الصفـا والمـروة وقـصّر فقـد حـلّ لـه كلُّ شيءٍ ما خـلا النسـاء؛ لأنّ عليـه لتحلّة النسـاء طوافـاً وصـلاة». تهذيـب الأحـكام ٥ : ١٦٢/ ٥٤٤ ؛ وهـو ضعيـف السـند، قـاصرٌ عـن معارضـة الأخبـار المسـتفيضة الصحيحة الصريحة بسـقوطه. هذا مضافاً إلى أنّ الشـيخ رحمه الله حملـه في ذيل الحديث علـى طـواف الحـجِّ؛ لعـدم صراحة الخـبر في كونـه للعمـرة ؛ نعم، قال الشـيخ جعفـر الكبيـر رحمه الله: إنّه ليـس في عمـرة التمتّـعِ طواف النسـاءِ، ويقوى القـول بندبه. كشـف الغطـاء ٤ : ٦٤١ ؛ ولكنّه لم يذكر الدليـل علـى ذلك، ولعلّ مسـتنده مـا ذكرنـاه أيضاً .

٤. في «ع» جملة: «وإن طاف طواف النساء» إلى هنا وردت بعد قوله: «إلى أن يحرم بالحج» .

٥. في « ع . م »: «المغربيّة» .

ذكـر الله تعالـى فيـه، و إذا نـوي من الليـل أن يقف بـه إلى طلـوع الشـمس فالظاهر عدم الحاجـة إلـى إعادة النيـة بعد الطلـوع، وفي وجوب تبيـين أحدهما في الليـل والأُخرى بعد الصبـح كلامٌ، وإن كان الاحـوط الإتيان بهما.

ثـمّ يذهـب إلـى منـى، فلـيرم جمـرة العقبة بعـد النيـة بسـبعة أحجار أبـكار لم يـرم بها قبـل. والأولـى أن يلتقطهـا مـن المشـعر، ولعـلَّ الأولـى أن يضـع الحجَر،[1] علـى الإبهام ويدفعهـا بظفر السـبابة.

ثـمّ يذبـح هديـه ناويـاً، ويقسّـمه أثلاثـاً، ثلثـاً يهديه إلـى مؤمن لـه حاجـة في الجملة، ويتصـدّق بثلثـه علـى مؤمـنٍ فقير ذي حاجـة، ويأكلُ مـن ثلثه،[2] شـيئاً ويفعـل بالباقي ما يريـد، والظاهـر أنّه يكفـي التخمين في التقسـيم، ولا يشـترط التسـاوي يقيناً.

ثمّ يحلق أو يقصِّر بعد النيّة. ولا يترك الصرورة ومن لبّد أو عقص الحلق.

ثـمّ يذهـب من يومـه إن أمكـن وإلّا فمن غده إلى مكـة شرّفهـا الله تعالى، فليطف سـبعاً ويصـلّي ركعتـين في المقام، ويسـعى بـين الصفا والمـروة سـبعاً، ثمّ يطوف سـبعاً أُخـر وينـوي بـه طـواف النسـاء ويصـلّي ركعتـين، كلّ ذلـك علـى الكيفيّة التي أشـير إليها.

ثـمّ يذهـب إلى منـى، ويبيت بها ليلـة الحادي عشـر والثانى عشـر والثالث عشـر، ويرمـي في كلّ يـوم مـن الأيام الثلاثـة الجمار الثلاث بسـبع حصيـاتٍ أبـكار، ويبتدئُ من الجمـرة التـي من جهـة منـى وينتهي إلـى العقبة.

و إن كان متقيـاً،[3] ولم تغـرب الشـمس في منـى كان لـه النفـرُ قبـل أن يرمـي مـا يتعلّق باليـوم الثالث.

---

١. في «ع»: «الحصى».

٢. في «ع»: «ويبقي ثلثاً لنفسه ويأكل منه» بدل: «ويأكل من ثلثه».

٣. أي: متّقياً محرّمات الإحرام.

و الأحـوط،[1] لغـير متّقـي محرّمـات الله تعالـى أن يرمي يـوم الثالث وإن اتّقـى الصيد والنسـاء في إحرامـه، أو اتّقـى مـا تجـب بـه الكفـارة في الإحـرام وإن لم يكن ذلـك للصيد والنسـاء. والأحوط،[2] أن يكون الرمـي بعد الزوال، والظاهر جوازه بعد طلوع الشـمس.

خاتمـة: فيـما ينبغـي أن يمنع نفسـه منه في حـال الإحـرام، سـواء كان حرمتـه مقطوعاً بهـا أو لا.

الأوّل: الثـوب المتـدرّع بـه للرجـال، سـواء كان مخيطـاً أو لا، والظاهر أنّـه لايضرُ من المخيـط مـا يكون مثـل الرقعة علـى الـرداء وإن كان الأحـوط الاجتناب منـه مطلقاً.

الثانـي: صيـد الـبر ذبحـاً وأكلاً ودلالـةً وإغلاقـاً وإشـارةً وكـذا بيضه، واسـتثني من ذلـك الضبـع والنمـر والصقـر والفـأرة والحيّـة والعقـرب ورمـي الغراب عـن بعيره.

الثالث: استمتاع كلّ من الزوجين من الآخر مطلقاً.

الرابـع: الطيـب مطلقـاً وإن كان في إثبـات حرمـة مـا عدا المسـك والعنـبر والزعفران والورس إشـكال.

---

١. وجـه الاحتيـاط مـا ذكـره السـيد محمـد العاملـي‌ﷺ حيـث قـال: وقـد قطـع الأصحـاب بـأنّ مـن لم يتّـق الصيـد والنسـاء في إحرامـه لا يجـوز لـه النفـر في الأوّل، واسـتدل عليـه في تهذيب الأحـكام ٥ : ٢٧٣/ ٩٣٢ و٩٣٣، بـما رواه عـن محمّـد بـن المسـتنير، عـن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قـال: «من أتى النسـاء في إحرامـه لم يكـن لـه أن ينفـر في الأوّل» ؛ وعـن حمّـاد بـن عثـمان، عـن أبي عبـد الله‌عليه‌السلام في قـول الله عزّ وجـلّ : ﴿**فَمَـنْ تَعَجَّـلَ فِي يَوْمَيْنِ فَـلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَـنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْـمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّـقَى**﴾. « الصيد ـ يعنـي في إحرامـه ـ فـإن أصابـه لم يكن له أن ينفـر في النفـر الأوّل» ؛ وفي الروايتـين ضعف من حيث السـند بجهالـة محمّـد بـن المسـتنير راوي الأولـى، وبـأنّ في طريـق الروايـة الثانيـة عبـد الله بـن جبلة وهـو واقفـي، ويحيـى بـن المبـارك ومحمّد بـن يحيى الصيرفي وهمـا مجهـولان، والآية الشريفـة محتملة لمعـاني متعـدّدة، بل مقتضـى رواية معاوية بـن عمّار الصحيحـة أنّ المـراد بالاتّقاء خلاف هـذا المعنى، والمسـألة محـلّ إشـكال، ولا ريـب أنّ التأخّـر إلـى النفـر الثـاني لغـير المتّقـي أولـى وأحـوط. مدارك الأحـكام ٨ : ٢٤٨ .

٢. الظاهر أنه استحبابي، وقيام الإجماع على جوازه قبله .

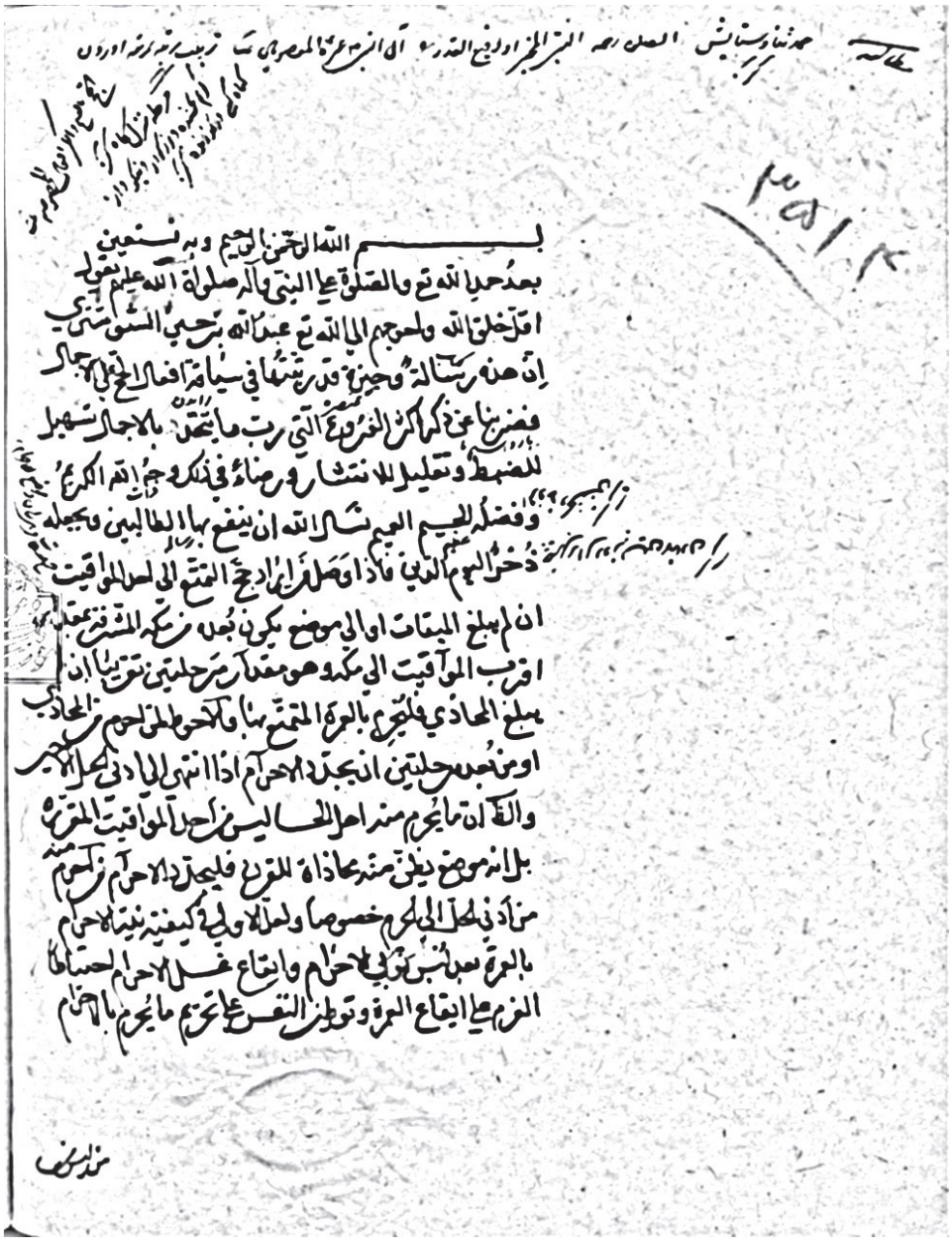

تصوير الصفحة الأولى من نسخه «م»

السابع: إخراج الدم من غير ضرورة وإن كان لقلع الضرس.[1]

الخامس: الاكتحال بالسواد وإن كان في إثبات حرمته خفاء لا سيما للضرورة.

١. جملة: « وإن كان لقلع الضرس » من « م ».

السادس: الادّهان و في إثبات الحرمة مع الضرورة خفاء.

الثامن: قصّ الأظفار، و روي،[1] جواز قصّها للتضرّر بما يطول،[2] ويتصدّق بقبضة من طعام لكلّ ظفر، والأحوط الصبر على الأذى إلى أن ينتهي الإحرام.

التاسع: الفسوق، وفسّر بالكذب والسباب.

العاشر: الجدال، وفسّر بـ «لا والله» و«بلى والله» والأحوط،[3] الاجتناب عن مطلق اليمين.

الحادي عشر: قتل هوامّ الجسد.

الثاني عشر: لبس الخاتم للزينة، ولمّا كان تميّز قصد السنة عن قصد الزينة لا يخلو من عسر كان الأولى الاجتناب عن لبسه رأساً.

الثالث عشر: الحناء للزينة، وإن كان في الجزم بالحرمة خفاء.

الرابع عشر: تغطية الرجل رأسه ولو بالارتماس.

الخامس عشر: تظليل الرجل سائراً لغير ضرورة، والظاهر أنّه لا يمنع من وضع اليد ونحوها على الوجه من حرّ الشمس، والأحوط،[4] الاجتناب في المرور في ظلّ المحمل.

السادس عشر: لبس السلاح من غير خوف.

السابع عشر: لبس الرجل ما يستر ظهر القدم وإن كان في إثبات حرمته ـ ما عدا لبس الخف والجورب ـ إشكال.

---

١. وسائل الشيعة ١٢ : ٥٣٨، باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام، حديث ١ .

٢. في «ع» : «للتضرّر بالطول» .

٣. لعلَّ وجه الاحتياط إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمر: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان ولاءً وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال، دمٌ يهريقه ويتصدّق به». وسائل الشيعة ١٣ : ١٤٦، باب ١ من أبواب بقية الكفارات، حديث ١ .

٤. لعلّ وجه الاحتياط صدق التضليل عليه لغةً .

الثامن عشر: لبس الحليّ الغير المعتاد للمرأة، والظاهر عدم المنع من المعتاد وإن صدقت الزينة به إذا لم تظهره للرجال، وإن كان الأحوط الاجتناب.

التاسع عشر: تغطية المرأة وجهها، ولو مرّ بها أجنبي استترت عنه بكمّها ونحوه، ولا يمنع من سدل الثوب من رأسها إلى طرف أنفها أو ذقنها إذا لم يصب وجهها.

و تجتنب المرأة من لبس القفازين، وفسّر بما تلبسه في ساعدها لدفع البرد.

العشرون: النظر في المرآة، والأحوط،[1] الاجتناب عنه وإن لم يكن بقصد الزينة.

ولمّا لم يكن قطع شجر الحرم ـ غير شجر الفاكهة والاذخر وعودي المحالة،[2] ـ من محرمات الإحرام، بل حرام على المحلِّ في الحرم أيضاً، لم يكن عدّه من محرّمات الإحرام كما فعله بعضهم،[3] وجيهاً.

و الفرق بين حجّ التمتّع والإفراد والقِران بتقديم العمرة في التمتّع، ويحرم بها من الميقات مع الاختيار، و لزوم كون عمرته في أشهر الحج، و تأخير العمرة فيهما.

و يحرم بعمرتهما من،[4] أدنى الحلّ، ولا يشترط وقوعها في أشهر الحج، وبلزوم

---

١. لعلَّ وجه الاحتياطِ ما ذكره السيّد محمّد العاملي رحمه الله، حيث قال: وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الأكثر إلى التحريم، وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: إنّه مكروه. والأصح التحريم؛ لصحيحة حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّها من الزينة». مدارك الأحكام ٧ : ٣٣٧ .

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم؛ لأنه من الزينة» .

٢. المحالة: البكرة العظيمة التي تستقي بها الإبل، لسان العرب ١١ : ٦٢٠ . (محل). وعوديها: هما العودان اللذان تجعل عليهما المحالة ليستقى بها. جامع المقاصد ٣ : ١٨٣ .

٣. منهم: غنية النزوع : ١٦٠ ؛ الجامع للشرائع : ١٨٣ ؛ اللمعة الدمشقيّة : ١٠٠ . و قد يردّ إشكاله: بأنّ المحرم لا يمنع من قطع الشجر خارج الحرم، فقد يكون إدخاله في محرّمات الإحرام لهذا السبب .

٤. في « ص»: « لعمرتهما في» وما أثبتناه من «ع» .

الإحـرام بالحـج فيهـما إمّا مـن الميقـات أو مـن دويرة أهلـه إن كانـت أقرب إلـى مكة من الميقات.

و يحرم بحجّ التمتّع من مكة مع الاختيار.

و الفرق بين الإفراد والقِران سياق الهدي في القران وعدمه في الإفراد. تمّت.[1]

قـد وقـع الفـراغ مـن تأليفه علـى يد مؤلّفـه عبـد الله بن حسـين الشوشـتري، ضحى يـوم الإثنـين، السـابع عـشر من شـهر رجب المرجب، سـنة سـبع عـشرة وألـف، في بلدة إصفهـان حفّـت بالأمان،[2] حامـداً مصلّياً مسـلّماً.

***

١. جاء في آخر نسـخة « ع »: قد وقع الفراغ من نقله: في خامس شـهر ذى الحجة الحرام، سـنة عشـرين بعـد الألف من الهجـرة النبويّة.

و جـاء في آخـر نسـخة « م »: وقـع الفـراغ من نسـخها: ضحى يـوم الأربعـاء في اليوم الخامـس عشر من شـهر رجـب المرجّـب، سـنة ألـف وسـبعة وعشريـن بعدهـا، وذلـك على يـد أقـل العباد عطـاء الله عذاقة.

٢. في « ص»: «عن الأمان» والصواب ما أثبتناه.

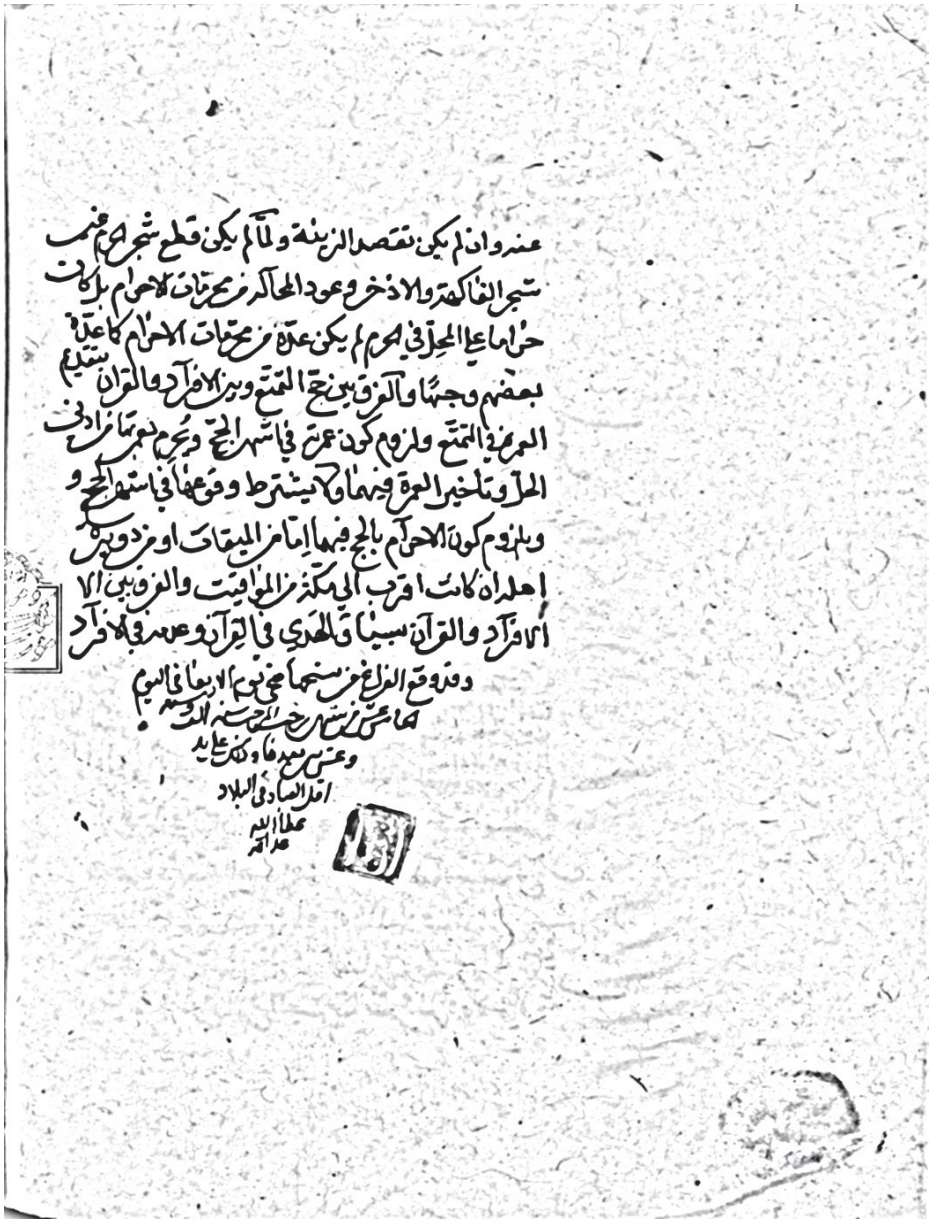

تصوير الصفحة الأخيرة من نسخة «م»

* * *